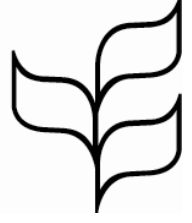


Distr.
LIMITEDCBD/COP/15/L.8
9 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 10 ألف من جدول الأعمال

إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

ألف - طرق وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب
الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب
الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءة والتوافق والتنسيق

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المقرر 16/5، الذي أعد بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمقرر 43/10¹،
الذي نقح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،وإنه يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية وتطلعية وتكاملاً، يراعي أهداف التنمية المستدامة²، واتفاق باريس³،
وترتيبات ما بعد عام 2020 للاتفاقية،وإنه يستند إلى التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية والمعايير
الطوعية والأدوات الأخرى التي أعدها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف⁴،وإنه يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال، وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية والالتزامات الدولية حسب الاقتضاء، للمبادئ
التوجيهية والمعايير الطوعية المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستوى الوطني من أجل البناء على التقدم¹ في المقرر 43/10، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) وقرر سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8
و9 و16.² انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".³ انظر المقرر 1/م أ-21 الصادر عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
(FCCC/CP/2015/10/Add.1).⁴ انظر المقرر 16/7.

المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والمساهمة في العناصر المقابلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- يقرر إعداد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يتوافق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على أساس المرفقين الأول والثاني⁵ بهذا المقرر؛

2- يقرر أيضا أن يبقى برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قيد الاستعراض حسب الاقتضاء، وأن يعيد ترتيب أولويات العناصر والمهام من أجل ضمان إعداد برنامج عمل يدعم أي نهج يراعي حقوق الإنسان ويتوافق مع أولويات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويراعي التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بزيادة الجهود لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بقوانينها العرفية وإجراءاتها الجماعية ووجهات النظر العالمية والقيم المتنوعة التي تركز على الكون ودعمها وتقييمها، بما في ذلك جهودها الرامية إلى حماية وحفظ الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا لبلوغ أهداف الاتفاقية، وعلى إشراكها، حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير الوطنية، وفي تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي العملية التي تقضي إلى تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى أن تقدم تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل الحالي وبرنامج العمل الجديد، بعد اعتماده، بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية الموضوعية تحت رعاية الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) الأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال التقارير الوطنية، وتقديم هذا التقرير إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة، من أجل تحديد التقدم المحرز؛

5- يدعو الأطراف، وفقا للمقرر 40/10 بء، الفقرة 7، إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية الحالية، من أجل تيسير ونشر الرسائل المناسبة ثقافيا مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛⁶

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتعزيز ودعم شبكة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لتمكينها من القيام بدور رئيسي على المستوى الوطني في مجالات مثل (أ) الترتيبات الوطنية ودون الوطنية من أجل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ب) الترتيبات الوطنية من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁷ لأصحاب هذه المعارف، (ج) تيسير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات

⁵ بناء على طلب الفريق العامل، سيخضع المرفق الثاني لاستعراض النظراء، وستتاح النتائج لفريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة 7 من مشروع هذا المقرر.

⁶ حتى ديسمبر/كانون الأول 2020، عيّن 42 بلدا 46 نقطة اتصال وطنية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

⁷ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

المحلية في صياغة التقارير الوطنية، (د) تعزيز بناء القدرات والتنمية لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي، بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية؛

باء- الترتيبات المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

7- وإن يشير إلى المقرر 17/14، يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بعقد فريق خبراء تقني مخصص معني بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ينبغي له أن يجتمع قبل الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وتتمثل اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تطوير برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والترتيبات المؤسسية الممكنة المتعلقة بهذه المادة وبغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك طريقة العمل في المستقبل لتنفيذ المادة 8 (ي)، بالنظر في إمكانية إنشاء هيئة فرعية أو استمرار الفريق العامل أو ترتيبات أخرى؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، بدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص على النحو الوارد في الفقرة 7؛

9- يقرر استمرار عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف بغية البت بعد ذلك في الترتيبات المؤسسية وطريقة العمل في المستقبل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أن يتم البت فيه في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يقوم في اجتماعه الثاني عشر بتقديم مزيد من التفاصيل عن برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق الأول

مشروع الأهداف والمبادئ العامة وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 2020-2050

أولاً- الهدف

1- يتمثل الهدف من برنامج العمل هذا في النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه، بما يكفل الاعتراف بالمستمر بالعلاقة الفريدة التي تحظى بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الاتفاقية وبروتوكولها.

ثانياً- المبادئ العامة

2- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.

3- ينبغي إيلاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى. وينبغي تعزيز أوجه التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف ونزاهة كل نظام من

نظم المعارف. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من تنوع النظم والممارسات المتعلقة بالمعارف لدى إعداد سياسات التنوع البيولوجي وتنفيذها.

4- اتباع نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقر بارتباطها بأراضيها وحقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.

5- نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة منصفة.

6- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁸ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، ونصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ووفقاً للقانون المحلي.

7- سيتم رصد تنفيذ برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) بشكل مستمر من خلال مؤشرات الحالة والاتجاهات في المعارف التقليدية،⁹ المعتمدة في إطار برنامج العمل السابق، وسيستمر كذلك تفعيلها بموجب برنامج العمل المشترك المجدد بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، بما في ذلك في إطار شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والهيئات الأخرى ذات الصلة.

المرفق الثاني

مشروع العناصر الممكنة لبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً - الاستخدام المستدام

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية والممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية والنظم الزراعية

الأنشطة المقترحة:

1-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لدمج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

2-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) وتساهم فيه، وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

3-1 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات، والمبادرات المناسبة الأخرى).

4-1 وضع مقترحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحفظ في المزارع وفي الموقع.

⁸ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

⁹ المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية هي: الاتجاهات في تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 43/10)؛ والاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (المقرران 30/7 و 15/8)؛ والاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (المقرر 43/10)؛ والاتجاهات التي تُحترم فيها المعارف والممارسات التقليدية من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على المستوى الوطني.

- 5-1 إعداد مواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن قيمة ومساهمات نظم الأغذية التقليدية والأصلية والمحلية، وبشأن هذه النظم ومنتجاتها ومزاياها لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي.
- 6-1 القيام، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسجيل ممارساتها الحالية لدى الآليات والمبادرات الوطنية المناسبة، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالميا التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك البرامج التي تنفذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومبادرة ساتوياما، للمساعدة على نقلها إلى الأجيال القادمة بطرق مناسبة ومحترمة.
- 7-1 وضع إرشادات لتعزيز المفاهيم الأصلية لنظم الحراثة الزراعية المتنوعة في المناطق المجاورة للمناطق المحمية.]

ثانيا - الحفظ والاستعادة

[تشجيع ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأنشطة المقترحة:]

- 1-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز إطار السياسات الخاص بممارسات الحفظ والحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المواقع المقدسة التقليدية.
- 2-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتيسير، حسب الاقتضاء، دمج المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الشبكات الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بشكل مناسب بأراضي المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسعي إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية.
- 3-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز ودعم، وفقا للتشريعات الوطنية، تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات والمبادرات المناسبة الأخرى) وتنفيذها.
- 4-2 تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي لا تحظى بقدرة على الوصول بشكل رسمي إلى الأراضي، على المشاركة في حفظ التنوع البيولوجي وحمايته واستعادته.
- 5-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتفعيل المؤشر الخاص بتغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي¹⁰ في الأراضي والمياه التي تستخدمها أو تشغلها تقليديا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال رسم خرائط المناطق القائمة التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتوثيق التشريعات والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي والإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسهم في حماية التنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.]

ثالثا - تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية

[تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية الأنشطة المقترحة:]

- 1-3 وضع مبادئ توجيهية طوعية وآليات لدعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال بناء القدرات (فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها

¹⁰ تتضمن الإشارة إلى مصطلح "الأراضي" كلا من "الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

بصورة متبادلة، والتقسام المنصف للمنافع والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية)، وكذلك من خلال المساعدة القانونية أو السياساتية أو التقنية، وفقا للتشريعات الوطنية.

- 2-3 تشجيع وتعزيز البرامج الرامية إلى تثمين الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 3-3 تعزيز ودعم البرامج الرامية إلى ضمان إعداد مصارف بيانات/قواعد بيانات بشأن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 4-3 تعزيز البرامج التي تشجع على التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 5-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية وتعديلها بما يناسب هياكل الحوكمة التنظيمية الفريدة.
- 6-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف، وكذلك لإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين.].

رابعاً - المعارف والثقافة

إدعم نقل المعارف التقليدية وضمان إيلاء المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى نفس القدر من التقدير الأنشطة المقترحة:

- 1-4 وضع مقترحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز نقل المعارف التقليدية واستخدامها، بما في ذلك من خلال تمكينها من استكشاف طرق ووسائل جمع المعارف الأصلية والمحلية وتسجيلها وتوثيقها وتخزينها ونشرها، من خلال مراكز توثيق نظم المعارف التقليدية الآمنة، وتعزيز استخدام المعارف التقليدية ونقلها إلى الأجيال القادمة، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وللمساهمة في العمليات الدولية الأخرى، بموجب "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً للظروف الوطنية.
- 2-4 تعزيز برنامج العمل المشترك (اتفاقية التنوع البيولوجي، واليونسكو، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والشركاء) بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (الطبيعة والثقافات).
- 3-4 تعزيز إدراج المعارف التقليدية ونظم المعارف الأصلية والمحلية على أنها تتطوي على نفس القدر من الصحة في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 4-4 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز تعميم إدراج المعارف التقليدية، كجزء بنفس القدر من الصحة في التعميم الأوسع نطاقاً للتنوع البيولوجي عبر المجتمع وقطاعات الإنتاج، وكذلك في العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.].

خامساً - حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير، ومواصلة النهوض بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 1-5] القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية وبالمشاركة الكاملة والفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتعزيز تطبيق ورصد ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛¹¹

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛¹²

(ج) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛¹³

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال¹⁴ لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹⁵ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛¹⁶

(هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛¹⁷

النظر في تعزيز المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

2-5 تعزيز تنفيذ خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء، مع التشديد على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الدور الخاص لنوع الجنس في توليد المعارف التقليدية ونقلها وحمايتها، وفقا للحقائق والظروف والقدرات الوطنية.¹⁸

3-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باكتشاف طرق للاعتراف بحياسة الأراضي التقليدية ودعمها وتشجيعها حسب الاقتضاء وتأمين حيازة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.¹⁹

4-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باكتشاف طرق لتعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الحفظ.

5-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باكتشاف سبل لحماية المدافعين عن البيئة من الاضطهاد التعسفي، من خلال وضع آليات مناسبة على المستويين الوطني والدولي.²⁰

¹¹ المعتمدة في المقرر 16/7.

¹² المعتمدة في المقرر 42/10.

¹³ المعتمدة في المقرر 12/12 بـ، المرفق.

¹⁴ يعني "جنور الحيازة" بلغة المايا.

¹⁵ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12 واو](#)، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج).

¹⁶ المعتمدة في [المقرر 18/13](#). أدى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال أيضا إلى تعزيز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تسليط الضوء على الدور المحتمل للبروتوكولات المجتمعية وإجراءات الحصول على المعارف التقليدية.

¹⁷ المعتمدة في المقرر 12/14.

¹⁸ انظر المقرر 7/12.

¹⁹ الإشارات إلى "الحيازة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

²⁰ انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

5-6 قيام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والمعايير²¹ المستهدفة على الصعيد الوطني والعمل السابق بشأن النظم الفريدة ومع مراعاة إطار الضمانات، بوضع إطار ضمانات شامل (المقران 3/12 و 15/14) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز وإدارة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

سادساً - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1-6] تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وعن طريق حفظ آلية التمويل الطوعية لدعم مشاركتها الفعالة في الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية وبرتوكولها.

2-6 قيام الأطراف، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتشجيع مشاركة وانخراط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل كامل وفعال في إعداد التقارير الوطنية، وفي إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، وتعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الإقرار بأعمالها الجماعية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

3-6 التعاون مع العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى جانب منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لها والذي أنشئ مؤخراً، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

4-6 تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن المسائل التي تدرج ضمن ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2016/5).

5-6 القيام، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، باستكشاف كيفية التطبيق الأمثل للإرشادات المنهجية الخاصة بتحديد ورصد وتقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال إطار الإبلاغ عن حشد الموارد، بما في ذلك استخدام القيم والأساليب النوعية على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في المقرر 16/14؛

6-6 استكشاف السبل والوسائل والشراكات والفرص لحشد الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك للمساهمة في العمليات الدولية الأخرى.]

المرفق الثالث

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني ببرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- على فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني ببرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مزيد من التفاصيل عن العناصر والمهام والجهات الفاعلة الممكنة لبرنامج عمل جديد لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استناداً إلى المرفقين الأول والثاني من هذه التوصية،

²¹ قائمة المبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة. <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx>

وكذلك نتائج استعراض النظراء المشار إليها في التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما يكفل التوافق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) تقديم خيارات للترتيبات المؤسسية وطريقة عملها بما يسمح بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الخيارات الواردة في الفقرة 9 من المقرر 17/14، بما في ذلك معلومات عن الآثار القانونية والتنظيمية والمالية لكل خيار ومع مراعاة النظام الداخلي للاتفاقية؛

(ج) إعداد تقرير عن نتائج عمله لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر.

2- وسيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعديله بما يكفل المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التوالي، بما في ذلك ثلاثة خبراء لكل منطقة ترشحهم الأطراف، وممثلان عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ما لا يزيد على ست منظمات أخرى.
